

٦- وتقرر أن تدرج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدرورها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٥  
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٤ (د - ٢٨) . نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي يتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ، وان تشير كذلك الى أن المرحلة الأولى لهذه المفاوضات قد أسفرت ، في ٢٦ آيار / مايو ١٩٧٢ ، عن توقيع ثلاثة صكوك ثنائية بشأن تلك المسألة (٢٤) ،

وان تؤكد من جديد القرار ٢٩٣٢ با\* (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي ورد فيه أن الجمعية العامة قامت بما يلي :

(أ) ناشدت الحكومتين المشار اليهما أعلاه أن تبذلا قصارى جهودهما لتعجيل عقد اتفاقات أخرى تتضمن تحديدات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ؛

(ب) دعت الحكومتين الى اعلام الجمعية العامة تباعا عن نتائج مفاوضاتهما ،

وان تحيط علما مع الارتياح بأن هاتين الحكومتين قد توصلتا الى اتفاق جديد عنوانه " المبادئ الأساسية للمفاوضات الرامية الى تحقيق مزيد من التحديد للأسلحة الهجومية الاستراتيجية " ،

وان تذكر كذلك أن هذا الاتفاق الموقع في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ، قد استرعى اليه نظر الجمعية العامة في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وموجهة من ممثلي كلا الحكومتين الى الأمين العام (٢٥) ،

. A/C.1/1026 انظر (٢٤)

. A/9293 انظر: (٢٥)

١- تناشد حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانوليات المتحدة الأمريكية أن تضما نصب أعينهما دائما في المرحلة الحالية من المحادثات الدائرة حول تحديد الأسلحة الاستراتيجية ضرورة والحاح مسألة التوصل الى اتفاق بشأن تحديدات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية التابعة لهما ، وذلك كخطوة ايجابية نحو تحقيق نزع السلاح النووي ؛

٢- وتدعو مرة أخرى الحكومتين الى متابعة اعلام الجمعية العامة ، في الوقت المناسب، عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٢٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

باء

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٧٣ ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي أشادت فيه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المرفقة به ، معربة عن أملها في أن يتم الانضمام على أوسع نطاق ممكن ، الى هذه المعاهدة ،

وان تذكر أن الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة تنص ، بصورة خاصة ، على مايلي :  
" يعقد للدول الأطراف في المعاهدة ، بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير تطبيق المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق مقاصد ويباقتها وأحكامها " ،

وان تشير الى أنه في ٥ آذار/مارس ١٩٧٥ ستكون قد مرت خمس سنوات على نفاذ المعاهدة وان تتوقع أن يعقد مؤتمر اعادة النظر هذا المنصوص عليه في المعاهدة ، في موعد قريب بعد ذلك التاريخ ،

١- تحيط علما بأنه قد تشكلت ، علي اثر اجراء المشاورات اللازمة ، لجنة تحضيرية مؤلفة من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي هي اما من الدول الأعضاء في مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واما من الدول الممثلة في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ؛

٢- وترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدات الضرورية وان يتكفل بأمر تقديم ما قد يلزم لمؤتمر اعادة النظر والأعمال التحضيرية له ، من خدمات ، بما في ذلك تدوين المحاضر الموجزة لجلساته .

الجلسة العامة ٢٢٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٢٢ ( د - ١٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، الذي رحبت فيه بالبيان المشترك الذي قدمه في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن المبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ( ٢٦ ) ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٦٠٢ هـ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦١ جيم ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٥ ب ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وادراكا منها لما عليها من مسؤولية محددة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالمبادئ المنظمة لنزع السلاح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، الذي هو من أعم المسائل التي تواجه العالم في الوقت الحاضر ،

وان تؤكد أن لجميع شعوب العالم وبلدانه مصلحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح ،

واقترانها منها بأهمية بذل جميع الدول لمزيد من الجهود لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ، وبمساس الحاجة الى بذل تلك الجهود ،

١- تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع المسائل التي تتصل بنزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بالهدف النهائي المنشود ، هدف نزع السلاح العام الكامل فسي ظل مراقبة دولية فعالة ؛

٢- وتدعو الدول الأطراف في مفاوضات نزع السلاح الى أن تكفل ألا يؤدي تطبيق تدابير نزع السلاح في منطقة ما الى زيادة في التسلح في مناطق أخرى ، مما يخل باستقرارها ؛

٣- وتدعو حكومات جميع الدول الى اعلام الجمعية العامة ، بصورة مناسبة ، عن مفاوضاتها بشأن نزع السلاح ، لتتيح لها أداء وظائفها على الوجه الصحيح ؛

( ٢٦ ) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ،

البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4879 .

٤- وترجو من الأمين العام أن يسترعي نظر جميع الدول الأعضاء، فضلا عن جميع الدول والحكومات الأخرى، الى هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين البند المعلنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٢٢٠٥  
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٥ (٢٨-٥) . تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز  
الامن الدولي

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعلنون "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"،

وان تضع نصب عينها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (٥-٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، وان تذكر قرارى الجمعية ٢٨٨٠ (٥-٢٦) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٩٣ (٥-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢، المتعلقين بتنفيذ الاعلان،

وان تحيط علما بما تم اتخاذه من مبادرات مختلفة، خاصة على صعيد القارة الأوروبية، بقصد تعزيز حالة الانفراج والتعايش السلمي، وان تلاحظ ظهور اتجاهات مشجعة في العلاقات بين الدول على المستويات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف،

وان تحيط علما أيضا، في هذا الشأن، بأن مجلس الأمن قام، في الفترة من ١٥ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣، بعقد سلسلة من الاجتماعات (٢٧)، لدراسة التدابير اللازمة لاتخاذها من أجل صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين في أمريكا اللاتينية، وبأنه اتخذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣ القرار ٣٣٠ (١٩٧٣)،

وان تؤكد، مع ذلك، وجود بوهر للحرب والتوتر منشؤها الأعمال العدوانية، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، والتدخل في الشؤون الداخلية، واستمرار وجود الاستعمار، والاستعمار الجديد، والتمييز العنصرى، والفصل العنصرى،

(٢٧) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والعشرون، الجلسات من ١٦٩٥ الى ١٧٠٤ .